عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء
الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته
ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس
الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة زائلة
فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما بحركته
فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب
بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
وفي صلاة الاثرة لا يمسح راسه وهو المختار وهو ظاهر
الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح
اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه
كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما
ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضاء لانه لم يكن
بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان
هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق بكون
الميت بحيث يصلي اولا كما في المجنون ثم يغسل راسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي
بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او
صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فسحن فراح طلبا
للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلاثا اعتبارا
لسنة الغسل حال الحياة يضطجع كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل شقه
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره
السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسند الى صدره

اويده

اويده او كبته حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا
وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل
وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض
الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة
اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال
في البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي
لا يخالطه شيء يستبدنه والنجاسة التي عليه في المرة
الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء
القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح الهداية
الاولى ان يغسل الاولياء بالسدر كما هو ظاهر الكتاب
يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان
الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح
انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاث
عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر
الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا
ظفره ولا يحتزن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه
مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)